١٥ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هـذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب وهـذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقيـة والخلو ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست أبجدى .

١٦ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصـة بالتجريد من الحقوق المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر احالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله وذلك بنـاء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة أو بعقوبة تأديبية جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليـه على اللجنة العليا بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها .

وتتألف اللجنة العليـا من خمسة أعضاء هم أقدم أصحاب الوشاح الأكبر بشرط أن يكونوا مقيمين بالقطر المصرى ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها ، بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفها أو بالكتابة ، أن تعرض محو اسمه ولكن اقرارها على ذلك لا يكون إلا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بالمحو بارادة ملكية .

١٧ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

قانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٢

بفرض رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية قنا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليـه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المـائة من ضريبة الأطيان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم اضافية بنسبة اثنين فى المـائة من ضريبـة الأطيـان لمدة أربع سـنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى القانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم اضافية أخرى بنسبة اثنين فى المـائة من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنين من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢١ القاضى بتحصيل رسوم اضافية بنسبة واحد فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين وثمانية شهور من أول أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسـوم المؤقتة والاضافية المنوه عنها فى القوانين نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ ونمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ١٣ لسنة ١٩٢١ المشار اليها تحصل بمديرية قنـا رسوم اضافية أخرى بنسبة اثنين فى المـائة من ضريبة الأطيان بالمديرية المذكورة لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المـالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يوسف سليمان — محمد توفيق نسيم

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضـائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سـنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين :

عاذر فرج بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية .